

## 145252 - هل من ترك صلاة العصر يحيط عمله؟

### السؤال

سمعت أنني إذا تركت صلاة العصر، فقد حبط عمل عملي كله، ثم سمعت أنه يحيط عمل هذا اليوم فقط، فأيهما الصواب؟

### ملخص الإجابة

الذي يتراجع والله أعلم أن تارك صلاة العصر لا يخلو:

- إما أن يترك الصلاة بالكلية، بحيث لا يصلني مطلقاً، فهذا كافر، وعمله حابط، لكرهه.
- إما أن يترك الصلاة أحياناً، بحيث يصلني أحياناً أخرى، وبترك أحياناً أخرى، فهذا لا يكفر، وإن كان يحيط عمل اليوم الذي ترك فيه صلاة العصر.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- الوعيد الشديد في ترك صلاة العصر
- أقوال العلماء في تفسير الحديث

### الوعيد الشديد في ترك صلاة العصر

جاء الوعيد الشديد فيمن ترك صلاة العصر متعمداً حتى خرج وقتها، فقد روى البخاري (553) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاتَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»**، وروى الإمام أحمد في مسنده (26946) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاتَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا، حَتَّى تَفُوَّتْهُ، فَقَدْ أَخْبَطَ عَمَلَهُ»**، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح الترغيب والترهيب".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وهي التي فرضت على من كان قبلنا، فضيئوها" انتهى من "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (54/22).

### أقوال العلماء في تفسير الحديث

اختلف العلماء رحمهم الله في الوعيد الوارد فيمن ترك صلاة العصر، هل هو على ظاهره، أو لا؟ على قولين:

- القول الأول: أنه على ظاهره، فينكر من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها، وهو اختيار إسحاق بن راهويه، واختاره من المتأخرین الشیخ ابن باز رحمهما الله.

قال الشیخ ابن باز رحمه الله:

"صلوة العصر أمرها عظيم، وهي الصلاة الوسطى، وهي أفضل الصلوات الخمس، قال الله جل وعلا: **{حافظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى}**، فخصها بالذكر زيادة، فالواجب على كل مسلم وكل مسلمة أن يعتني بها أكثر، وأن يحافظ عليها، ويجب عليه أن يحافظ على جميع الصلوات الخمس بظهورها والطمأنينة فيها وغير ذلك، وأن يعتني بها في الجماعة الرجل، وخصها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم: **«مِنْ تَرْكِ صَلَوةِ الْعَصْرِ حَبْطَ عَمَلُه»**، وقال صلى الله عليه وسلم: **«مِنْ فَاتَتِهِ صَلَوةُ الْعَصْرِ فَكَانَ مَا تَرَكَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**، يعني: سلب أهله وماله، وهذا يدل على عظمة شأنها، والصواب أن من ترك بقية الصلوات يحيط عمله أيضاً؛ لأنَّه قد كفر، على الصحيح، لكن تخصيص النبي بذكر صلاة العصر يدل على مزية عظيمة، وإلا فالحكم واحد، من ترك الظاهر أو المغرب أو العشاء أو الفجر تعمداً بطل عمله؛ لأنَّه يكفر بذلك، لا بد أن يحافظ على الصلوات الخمس كلها، فمن ترك واحدة، فكأنما ترك الجميع، فلا بد من المحافظة على الصلوات الخمس جميعاً في أوقاتها من الرجل والمرأة، ولكن صلاة العصر لها مزية عظمى في شدة العقوبة وشدة الإنذار، وفي عظم الأجر لمن حافظ عليها واستقام عليها مع بقية الصلوات "انتهى من فتاوى نور على الدرب".

وقال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله: - عند شرحه لحديث **«مِنْ تَرْكِ صَلَوةِ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبْطَ عَمَلُه»** :- "من فضائل صلاة العصر خاصة أن من تركها فقد حبط عمله لأنها عظيمة، وقد استدل بهذا بعض العلماء على أن من ترك صلاة العصر كفر؛ لأنَّه لا يحيط بالأعمال إلا الردة، كما قال تعالى: **«وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحْبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**، وقال تعالى: **«وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**"، فيقول بعض العلماء: صلاة العصر خاصة، من تركها فقد كفر، وكذلك من ترك بقية الصلوات عموماً فقد كفر، وهذا القول ليس ببعيد من الصواب "انتهى من "شرح رياض الصالحين" (5/58).

- القول الثاني: أن الوعيد الوارد في صلاة العصر ليس على ظاهره، وخالف أصحاب هذا القول في توجيه الحديث على أقوال منها: أن الحديث محمول على من تركها استحلالاً.

ومنهم من رأى أن الحبوط خاص بالصلاحة نفسها، فمن ترك صلاة العصر حتى خرج وقتها، فإنه لا يحصل على أجر من صلاتها في وقتها، فيكون المراد بالعمل الذي حبط في الحديث الصلاة.

قال ابن بطال رحمه الله: "باب من ترك العصر، وفيه: بُرَيْدَةَ: أَنَّهَ قَالَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ: **«بَكْرُوا بِصَلَوةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَوةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبْطَ عَمَلُهُ»**". قال المهلب: معناه من تركها مضيئاً لها، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، فحيط عمله في الصلاة خاصة، أى لا يحصل على أجر المصلى في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة "انتهى من "شرح صحيح البخاري لابن بطال" (2/176).

وقد ذكر ابن حجر رحمة الله أقوالاً كثيرة في تأویل معنی الحديث - عند شرحه للحديث -، فقال رحمة الله: "وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَيْضًا الْحَنَابِلَةُ، وَمَنْ قَالَ بِقُولِهِمْ مِنْ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ، وَأَمَّا الْجُمُهُورُ فَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ، فَافْتَرَقُوا فِي تَأْوِيلِهِ فِرْقًا."

فِيهِمْ مَنْ أَوْلَ سَبَبَ التَّرْكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْلَ الْعَمَلَ فَقِيلَ: الْمَرَادُ مَنْ تَرَكَهَا جَاهِدًا لِوُجُوهِهَا، وَقِيلَ الْمَرَادُ مَنْ تَرَكَهَا مُشَكَّاً سِلَامًا، لَكِنَّ خَرَجَ الْوَعِيدُ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ، كَقَوْلِهِ "لَا يَرْزِنِي الرَّازِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"، وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالْحَبْطِ نُفَصَّاثُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ، فَكَانَ الْمَرَادُ بِالْعَمَلِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، أَيْ لَا يَحْصُلُ عَلَى أَجْرٍ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَا يَرْتَفَعُ لَهُ عَمَلُهَا حِينَئِذٍ، وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالْعَمَلِ فِي الْحَدِيثِ عَمَلُ الدُّنْيَا الَّذِي يُسَبِّبُ الْإِشْتِغَالَ بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَتَمَتَّعُ، وَأَقْرَبُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "انتهى من "شرح البخاري" (2/31).

والذي يترجح والله أعلم أن تارك صلاة العصر، لا يخلو:

- إما أن يترك الصلاة بالكلية، بحيث لا يصلي مطلقاً، فهذا كافر، وعمله حابط؛ لكرهه.
- إما أن يترك الصلاة أحياناً، بحيث يصلي أحياناً، ويترك أحياناً أخرى، فهذا لا يكفر، وإن كان يحيط عمل اليوم الذي ترك فيه صلاة العصر.

قال ابن القيم رحمة الله: "وقد تكلم قوم في معنی هذا الحديث (أي: من ترك صلاة العصر... الحديث)، فأتوا بما لا حاصل له.

قال المهلب معناه: من تركها مضيماً لها متهاوناً بفضل وقتها، مع قدرته على أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة، وحاصل هذا القول: إن من تركها فاته أجرها، ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك، ولا يفيد [يعني: على هذا التأویل] حبوط عمل قد ثبت وفعل، وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع، فلا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال إنه قد حبط عمله، وإنما يقال فاته أجر ذلك العمل.

وقالت طائفة: يحيط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله، فكانهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بتترك صلاة واحدة، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال، فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم.

والذي يظهر في الحديث والله أعلم بمراد رسوله: أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصلحها أبداً، وهذا يحيط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين، فهذا يحيط عمل ذلك اليوم؛ فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين "انتهى من "الصلاحة وأحكام تاركها" (ص/65).

لمزيد من الفهم، اطلع على هذه الأجوبة: (20712, 112176, 104412, 91411, 83997, 194309, 114426, 83165).

والله أعلم